

لجنة م.م.م. تكنولوجيا معلوما =

بناءً على ترشيحات لجنه لتنفيذ مشر الهداية

إعلان صادر عن هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

تدعو هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن جميع الجهات العاملة في قطاع محطات المحروقات ووكالات توزيع أسطوانات الغاز البترولي المسال التي تم تشغيلها قبل صدور قانون المشتقات البترولية رقم (11) لسنة 2018 بتاريخ 2018/2/28 ولم يتم منحها رخصة تشغيل صادرة عن هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن، بضرورة مراجعة الهيئة خلال مدة أقصاها (60) يوماً من تاريخ هذا الإعلان، مصطحبين معهم المستندات والوثائق المبينة أدناه حسب طبيعة النشاط، وبخلاف ذلك سيتم اتخاذ القرار المناسب وفقاً لأحكام القانون والتشريعات النافذة.

أولاً: محطات المحروقات (الوثائق المطلوبة):

- سند تسجيل أراضي حديث أو عقد إيجار مصدق لقطعة الأرض لصالح مالك رخصة تشغيل محطة المحروقات.
- مخطط أراضي حديث.
- سجل تجاري ساري المفعول باسم مالك رخصة تشغيل المحطة.
- رخصة مهن سارية المفعول.
- بوليصة تأمين سارية المفعول.
- اتفاقية تزويد المحطة بالمحروقات من الشركة التسويقية سارية المفعول.
- صورة اثبات شخصية لمالك الرخصة أو المفوض بالتوقيع

ثانياً: وكالات توزيع أسطوانات الغاز البترولي المسال (الوثائق المطلوبة):

- سند تسجيل أراضي حديث ومصدق أو عقد إيجار مصدق للعقار المقام عليه مخزن الوكالة لصالح مالك الوكالة.
- مخطط أراضي حديث لقطعة الأرض المقام عليه عقار الوكالة.

- رخصة مهن سارية المفعول للوكالة.
- آخر تصريح لمديرية الدفاع المدني للوكالة على ان لا يتجاوز مده اصداره عن 5 سنوات.
- اتفاقية تزويد الوكالة بأسطوانات الغاز من مستودع مرخص سارية المفعول.
- صورة اثبات شخصية لمالك الوكالة أو المفوض بالتوقيع